

بلغ المرام) تتمة كتاب الزكاة (6341/4/62 هـ) عبدالرحمن

البراك (221)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة والله تعالى في بلوغ المرامي في تتمة كتاب الزكاة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:00:00

اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء حتى يكون لك حتى ليكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال -

00:00:20

حتى يحول في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. رواه ابو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه وللترمذمي عن ابن عمر رضي الله عنهما من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول. والراجح وقفه -

00:00:40

ايش هو الراجح وقفه؟ وقفه. هذا للحديث او الاثران الدالة على امور من احكام الزكوة على وجوب الزكوة في الذهب والفضة وهذا موضع اجماع قطعي فتجب الزكوة في الذهب والفضة -

00:01:00

وجاءت فيها الاحاديث الوعيد ما من صاحب ذهب ما الا صفت له يوم القيمة. صفائح من نار نعوذ بالله في الدليل على نصاب الذهب ونصاب الفضة يعني القدر الذي تجب الزكوة فيه ولا تجب فيما دونه -

00:01:29

نصاب الفضة مائة درهم وهذا قد تقدم في حديث ابي بكر الذي رواه انس في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ان من كانت له مائة درهم نعم عليه يؤدي زكاته وهو ربع العشر -

00:01:55

هذه المائتين خمسة دراهم في المائتين خمسة دراهم وجاء تقديرها بالوزن هذا تقدير لها بالعدد جاء في حديث ابي سعيد الاتي ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والحقيقة اربعة من الدرهم فتطابق الحديث عنه -

00:02:23

ففي هذا الحديث وفي حديث ابي بكر يعني دالة على ان نصاب الفضة انشد كل خمس اعوام انشد قلت مائتا درهم والمال واحد وفي الدالة على مقدار ما يجب. يعني دل على ان -

00:02:52

دل على النصاب ومائة درهم ودل على ما يجب وهو ربع العشر وهذا كلها احكام متفق عليها النصاب والمقدار ما يجب انه ربع العشر من الذهب والفضة يجب في نصاب الفضة مائتا درهم خمسة دراهم -

00:03:18

وفي نصاب الذهب وهو عشرون دينارا والدينار يعني المقرر المعروف عند العلماء انه مثقال وزن مثقال قدره العلماء المتأخرون بالوحدات الجديدة وقالوا ان المثقال اربع جرامات او غرامات ونصف وبعضهم يقول ربع اذا فنصاب الذهب على اعلى -

00:03:44

يعني منهم من يقول خمسة وثمانون من يقول ان القرآن اربعة اربع جرامات وربع ومن يقول انه يقول تسعون والواجب في الفضة في الذهب ايضا ربع العشر. وهو نصف مثقال. ولهذا قال -

00:04:22

ومن كان عنده عشرون مثقال او عشرون دينارا عليه نصف وهذا ربع العشر ودل ايضا الاثران هذا انه لا تجب الزكوة في الذهب والفضة لا يجب في شيء منها حتى يحول عليه الحول -

00:04:51

وهذا هو المشهور من مذاهب اهل العلم ان شرط وجوب الزكوة في الماشية والذهب والفضة كما تقدم في في الكلام في في الفقه شرط وجوب الزكوة بعد ملك النصاب بعد ملك النصاب -

00:05:20

مضي حوض من ملك ابتداء من ملك النظام فمن ملك نصابا وحال عليه الحول وجبت فيه زكاة وفي كذلك من ما تضمنه الحديثان ان ما زاد على المائتين او على العشرين دينار ما زاد في حسابه فيؤخذ من هذا ان الذهب والفضة ليس فيها وقت - 00:05:47
الماشية كما تقدم ليس فيها قدر تسقط فيه الزكاة ولا تجد فيه الزكاة. فمن عنده مثلا من ملك مئتين وعشرة دراهم يجب عليه خمسة دراهم وربع دينار. ربع درهم. ربع العشر - 00:06:23

يا محمد. نعم. ايه ربع. ربع. انه ربع العشب مئتي درهم وعشرة دراهم فعليه خمسة دراهم وربع درهم ومن ملك احدى وعشرين دينار
فعليه نصف دينار وعليه مصر او ربع - 00:06:56

عشر الدينار الزائد هذا عليه ربع عشر ذلك الدينار وبالطريقة للتسهيلية تنظر الى مثلا صرفه صرفه كم كان صرف اه الجنبيات التي كانت يتعامل بها ثروة اربعون ريال في عشرين - 00:07:30

تكون اربع مئة اربعين في عشرين ثممائة قيمة عشرين دينار العلماء المعاصرون ان الجنبي الجنبي المتداول يمكن امكانيات كثير منكم ما شافوا مثقالان آآ الأربع لهذا يقولون نصاب الذهب - 00:08:01

احدى عشر وثلاثة ارباع تقربيا اذا كان مثقالان الأربع يكون النصاب قريب من هذا واحد احد عشر وثلاثة ارباع وقالوا ان نصاب الفضة النقد العربي آآ الفطي السعودي ستة واربعون ريالا فظيا - 00:08:43

اما الان فلابد من التقويم قوم النصاب بالدرارهم واذا كان لصاحب الفضة يقرب من فكل نصاب فضة مئة واربعون والمثقال اه كما تقدم اربع غرامات الى اخره فانها على على الخلاف - 00:09:32

بمقدار المثقال لكل نصاب الفضة خمس مئة وخمسة وخمسة وتسعين. خمس مئة وخمسة وتسعين. او على الرأي الثاني خمس مئة ست مئة وكم ثلاثة ثم تقوم الفضة. الفضة بكم؟ كم يسوي مثلا؟ جرام. اه الريال يقول كذا - 00:09:59

اذا كان الجرام شعره يعني ايه فني صعب اضرب اثنين في ست مئة وثلاثين وان كانت ثلاثة ريال الفضة يعني يلا انها تطلع وتنزل وكان لها ثمن كبير كانت غالبة - 00:10:28

يمكن الان نسبيا علي قلت لكم في بعض المناسبات في الواقع التي تستقبل العملات القديمة الريال السعودي بخمسين ريالا ورقيا نقديا نعم اقر وشو؟ الجنبي اذا قلت لك انه حواليها. نعم. احسن الله اليك ياشيخ بالنسبة لنصاب اوراق النقدية ذهب ولا فضة - 00:10:55

لا هي الاصل انها يعني بدل عن الفضة هذا هو الاصل الرياء الالماس اذا كان للتجارة فيه الزكاة زكاة عروض لا لا ما في شي. يعني امرأة عندها حلي من الماس والمجوهرات الاخرى ليس فيها زكاة - 00:11:36

وكذلك الذهب والفضة اذا كان عند المرأة حلي فلا زكاة فيها على القول على قول الجمهور باعتبار انه الاستخدام وهذه مسألة خلاف تأتي نعم نعم. وعن علي رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة رواها ابو داود والدارقطني والرااجح - 00:12:08

واعمل يعني البقرة التي يعني تقصد للعمل للثوانى وللحرب البقرة تستخدم للثوانى والحرمر قال ادع لنا ربك ليبين لنا قال انه يقول انها بقرة قال انه يقول انها بقرة لا دليل لا دليل تشير الارض ولا ولا تسقي الحرت هذا هو الشاهد - 00:12:35

فالبطل العوام كلها زكاة فيها وهذا يرجع مقتضى هذا ان لان العوامل يفوت فيها شرط الثواب وفي الحقيقة في تأمل يعني قد تكون ثانية وهي عابرة لكن الاغلب العوامل تكون معلومة - 00:13:14

العوامل في الاغلب انها تكون معروفة وحتى الثوب في البقر ليس بالبقر العوام صدقة اللي عندهم عوامل غير سائمة يعني ما ما يقصد يعني للقنية للتجارة اما اذا كانت للتجارة او كانت سائبة - 00:13:50

اذا كانت او للتجارة يعني اشتري بقدر وبيبيع ويشتري ويشغلها يعمل عليها من عنده سيارات بيع ويشتري فيها ويشغلها بالاجرها فانها حينئذ تكون عروض تجارة. لكن اذا كانت تؤجر فقط احسن. شلون؟ اذا كانت تؤجر فقط - 00:14:35

اقول اذا كانت تؤجر للاجرها لا بيع فيها ولا يشتري ولكنها تؤجر عوامل. هل يكون في الاجر ام فيها هي عوامل سواء شغاله في العرض ولا شغاله بالاجرها نعم. احسن الله اليكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهم -

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولی يتيمًا له مال فليكتب له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. رواه الترمذی. هذا الحديث العوامل عن عن علي رضي الله عنه. عن علي رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة رواه ابو داود والدارقطنی -

درجة الحديث الحديث كلام البسام احسن الله اليكم قال الحديث صححه ابن القطان وقال كل من يرويه ثقة معروف الحديث اowi من طريق ابی اسحاق عن الحارث الاعور وعاصم ابن ضمرة عن علي مرفوعا -

00:16:11

وموقوفا ليس دموعا وموقوفا. نعم. وموقوفا ليس في البقر الا وامن شيء. قال رواه النفيلي عن زهير بالشك في رفعه ووقفه وقال الحافظ في التلخيص رواه الدارقطنی من حديث ابن عباس وفيه -

00:16:31

سوار ابن مصعب ابن مصعب وهو متزوك عن ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف. رواه ابن ماجة عن ابن عباس ايضا وفيه سقم ابن حبيب وهو ضعيف رواه البيهقي عن جابر موقوفا وضعف اسناده -

00:16:51

المفردات الحديثة البقر والعوامل جمع عاملة التي تعمل للحرث والدوس وزرع الماء. وجر اللاثقال فلذلك ما يؤخذ من الحديث تقدم ان الزکاة مبنية على المساواة هل ولا المساواة احسن منكم؟ تقدم ان زکاة مبنية على المساواة بين الاغنياء والفقراء -

00:17:11

المساواة هم يذكرون لكن هكذا كتب. لا لاماوسنة. نعم. على المساواة بين الاغنياء والفقراء بناء على هذا المبدأ العادل فانه قال وبناء على هذا المبدأ العادل فانها لا تجب الا -

00:17:41

في اموال نامية. اما الاموال المعدة للاستعمال فلا زکاة فيها. ثانيا من الاموال المعدة للاستعمال البقر العوامل في حرث في حرث الزرع او سقيه. فهذه لا زکاة فيها لانها الة عمل -

00:18:04

انما الزکاة في اه في ثمرة عملها وانتاجه وهو الخارج من الارض. ثالثا يقاس على ذلك جميع الاموال التي اعدت للاشتغال والبقاء. ولم تجعل يقاس على ذلك جميع الاموال التي اعدت للاشتغال -

00:18:24

والبقاء. ولم تجعل للنماء ولم تجعل للنماء التجاري. وانما نمائها فيما ينتج منها مثل سيارات النقل ماشي ومثل مواتير الزراعة ومثل ادوات الحراثة ونحو ذلك فكلها فلا زکاة فيها. رابعا ومثل ذلك ما تقدم من ادوات والاستعمال الشخصي والاستعمالات الشخصية. والمنزلية -

00:18:44

من مراكب وفرض واوان واثاث منزلي. واثاث منزلي ونحو ذلك ما ذكرها قال خامسا الاثر وان لم يكن له حكم الرفع السلام عليكم يا شيخ لا الله الا الله يعني ليست التجارة هم -

00:19:19

هذا المقصود والنسل ليست للتجارة احسن الله اليكم قولا. نعم. اذا كانت للتجارة يجعلون اهل التجارة يجعلونه من قبيل العرف واذا صارت سائمة وتجارة يتعدد النظر بين اعتبارها يمكن يغلب في اجانب الاصل ان -

00:20:06

الماشية لها زکاة وانصبة تخصها اذا كانت التجارة بيع وشراء ما تستقر نعم. وهذا في مقابل العمل والله الذي عرفناه في الباقة الخاصة عمل ودر الناس عندهم شوف كلام نعم كمل خامسا الاثر وان لم يكن له حكم الرفع الا انه حجة -

00:20:35

كونه قوم صحابي من الخلفاء الراشدين ويؤيدهم قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. الاثر هذا قد احسن الله اليكم ما يقال ان له حكم الرافع؟ اذا اردت ان اقول له الاسفل له حكم الروح تجزم بانه -

00:21:36

في البقر العوام صدقة اوليس بها شيء عظيم. نعم اليكم الصناعي. قال وقد ثبت شرطية السم في الغنم في البخاري. نعم. ول الحديث انس وفي الابل في حديث بهز متقدم عند ابی داود والنمسائي قال الحديث المتقدم اي نعم -

00:21:56

هذا في حديث عن هذا الحديث؟ اي نعم وقال الدميري والحق قال الدميري الحق تبقر بهما الدميري. الدمية. الدميري. ها. الدميري. نعم احسن الله اليك. دميري. او الدميري. الدميري قال والحق تبقر بهما. ها -

00:22:24

يعني ليس فيها نص احسن الله اليكم انما فيها يعني القياس القياس في شرط الثوب يعني اي نعم والمعروف للبقر عندنا غالبا انها تعلف من تراجع في في كتب في الفقه المغني ويصير فيها تفصيل في المغني -

00:22:49

الله المستعان والاشكال فيما اذا كانت يعني شئمة ويعمل عليه في الصوم يقابلونه بالعلف نقول هل هي سائبة او معلومة الصناع
يحسن الله اليكم يقول والحديث دليل على انه لا يجب في البقر العوامل شيء وظاهره سواء كانت - 00:23:28

او مأولة ؟ هذا ظاهر صحيح الاطلاق فيكون مخصصا للقياس قالوا نعم اقول له ترى جاني معرفة مذاهب العلماء نعم بعده بعد
محمد بالنسبة لاشترط السن ايه ايش في الغنم. ايه عندك شيء ؟ فيه اربعين من الغنم شاة هذا في الزاد. ايه. قال في الروب -
00:24:08

الhashiya عند الجمهور ل الحديث صواب الغفلة قال اتاني مصدق مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها امرنا ان نأخذ الجذعة
من الضأن والثانية من النعش اعمال هالسنة احسن الله اليكم من الظان - 00:24:55

ايش عندك يا محمد؟ اقول جذع من الضأن ما لها سنة لا ستة اشهر. ستة اشهر اعد الاثر يا مم. قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال امرنا ان نأخذ الجذع - 00:25:22

امرنا نعم يعني الكلام امرنا هو قاله نفس المصدق المصدق يقول للناس امرنا. امرنا. امرنا ان نأخذ الجذعة من الضأن والثانية
من الماعز حاشية طيب احسنت يا لو سمحت - 00:25:48

فيها نعم عاش ان تسومة اكثر الحول ماشي. الثالث ان تبلغ الاصابة عبدالله. في مقابل العمل جيد نعم. اه في باقي الارشاد الشيخ
عبدالرحمن السعدي - 00:26:22